يقتل ايضا لكن بقسامة لاحتمال متوالية بنا انه مات
من السقطة فيحلف ولاة الدم خمسين يمينا متوالية بنا
انه مات من خوفا منه ولو مات بمجرد الاشارة على اي وجه كان
فلا يلزمه الا الدية خطا مخمسة على العاقلة وظاهره من غير
قسامة وكذلك يقتص ممن مسك غيره لشخص ليقتله
فقتله لتسببه ويقتل الامر ايضا لمباشرته ولو مسكه
لشخص ليضربه ضربا معتادا فضربه فمات فان الضارب
يقتل به واما الممسك فانه يعاقب اشد العقوبة ء
ويحبس سنة وبعباره اللام في للقتل للتعليل ولا يقتل
الممسك الا بقيود ثلاثة ان يمسكه لاجل القتل وان يعلم ان
الطالب انما يريد قتله وان يعلم انه لولا المسك ما قدر
على قتله والظاهر ان الدال الذي لولا دلالته ما قتل المد
لول عليه كالممسك للقتل لتوافقهما معنى فقوله وكاشارته
بسيف الكاف داخلة على بسيف اي ومات وهو قايم بدليل
قوله وان سقط اي وبينهما عداوة ومفهوم وبينهما عداوة
انه يكون خطا ويقتل الجمع بواحد يعني ان الجماعة اذا
اجتمعوا على قتل شخص عمدا عدوانا فانهم يقتلون به وموضوع
المسئلة انهم لم يتمالوا على قتله بدليل ما بعده ولم تتميز الضربات
والاقدم الاقوى كما ياتي ومات مكانه او انفذت مقاتله ولما
لو عاش واكل وشرب فلابد من القسامة ولا يقسم في العمد الا
على واحد معين لها والباء سببية اي بسبب قتلهم واحدا
والمتمالئون وان بسوط سوط والمتسبب مع المباشر
يعني ان الجماعة المتمالية على قتل شخص يقتلون وان
لم يضربوه بالة تقتل كاليد والسوط بل ولو لم يل القتل الا
واحد بشرط ان يكونوا بحيث لو استعين بهم اعانوا كما ء

ان

٢١٦

ان المتسبب يقتل مع المباشر لمن حفر بيرا ليقع فيها شخص
معين فوقع على شفيرها فرداه غير الحافر وهذا ليس
بتكرار مع قوله وكالامساك للقتل لان ذلك سبب قريب
لانه مباشر لامساكه ولولاه هو ما قتل وهذا سبب بعيد
لانه حفر البير ولم يباشر ولا يلزم من ترتب القصاص على
سبب قريب ترتبه على سبب بعيد فلا يغني ذلك عن هذا
وقوله كمكره ومكره تشبيه في انهما يقتلان جميعا هذا
التسبب في الاكراه وهذا المباشرته وانما جعلناه تشبيها
بالمتسبب لا تمثيلا لان حافر البير فعله اتصل بعض ء
القتل بخلاف المكره فان فعله مقصور على المباشر د
نعم هو متسبب غير مشارك والمراد بالمتسبب المشارك
ثم محل قتل المكره بفتح الرا ما لم يكن ابا فان كان ابا فانه
لا يقتل بل يقتل المكره وكاب او معلم امر ولدا صغيرا
يعني ان الاب اذا امر ولده الصغير ان يقتل شخصا
فقتله فان الاب يقتل به دون ولده الصغير سوا كان
حرا او رقيقا وعلى عاقلة الصغير نصف الدية فلو كان الولد
كبيرا القتل وحده وهو داخل في قوله فان لم يخف المامورا
قتص منه ويعاقب الاب وكذا المعلم اذا امر ولدا صغيرا بقتل
شخص فقتله فان المعلم يقتل به وحده وعلى عاقلة الصغير د
الدية نصف الدية ولو كان المامور كبيرا القتل وحده ويعاقب
المعلم فلو كثرت الصبيان فالدية على عواقلهم وان لم يجب
على عاقلة كل الا اقل من الثلث وسيد امر عبدا مطلقا
يعني ان السيد اذا امر عبده الصغير او الكبير الفصيح او الا
عجمي بقتل شخص فقتله فان السيد يقتل واما العبد فان كان
كبيرا قتل ايضا والا فلا ويكون عليه نصف الدية جناية في

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1